

## 61 من 71 | منهج السالكين | كتاب الحدود | العلامة عبد الرحمن

### بن ناصر السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله كتاب الحدود لا حد إلا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم. ولا يقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر - 00:00:01  
فحذ الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل أو دبر ان كان محسنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهما حر مكلفان فهذا يرجم حتى يموت. وإن كان غير محسن جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عام - 00:00:28  
ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات. او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. الآية. وعن عبادة بن الصامت مرفوع - 00:00:48  
خذدوا عني خذوا عنني. فقد جعل الله لهن سبلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم. واخر الامرین الاقتصار على رجم محسن. كما في قصة - 00:01:08  
والغامدية. ومن قذف بالزنا محسنا او شهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة وقذف غير المحسن فيه التعزيز. والمحسن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف والتعزيز واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ومن سرق ربع دينار من الذهب او ما يساويه - 00:01:28

من المال من حزره قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت فان عاد قطعت رجله اليمنى من مفصل الكعب وحسمت. فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. قال قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعة. لا تقطع يد - 00:01:56

فارق إلا في ربع دينار فصاعدا. متفق عليه. وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر. رواه اهل السنن وقال تعالى في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسألون - 00:02:22

عن في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الأرض الى اخرها وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. فمن قتل - 00:02:42

الا وخذ مالا قتل وصلب. ومن قتل تحتم قتله. ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى ومن اخاف الناس نفي من الأرض.  
ومن خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه فهو بااغ. وعلى - 00:03:02

امام مراسلة البغاة وازالة ما ينقمون عليه مما لا يجوز. وكشف شبههم. فان انتهوا كف عنهم والا قاتلهم اذا قاتلوا. وعلى رعيته معونته على قتالهم. فان اضطر الى قتالهم او - 00:03:22

تلف مالهم فلا شيء على الدافع. وان قتل الدافع كان شهيدا. ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على ولا يغنم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية. ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحق - 00:03:42

من نفوس واموال. باب حكم مرتد. والمرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر فعل او قول او اعتقاد او شك. وقد ذكر العلامة رحيمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام - 00:04:02

وترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه غير متأنل في جحد البعض فمن ارتد استتب ثلاثة ايام.

فان رجع والا قتل بالسيف - 00:04:22